تحاملت في المشي بتحامل الصيد ويطير اي
يتكلف في الطيران وهو من الحمل ان تحمل الصيد
نفسه علي تكلف المشي والطيران كذا في المغرب
وغاب عن النظر وهو في طلبه ولم يزل عن
طلبه حتي اصابه حل استحسانا والقياس
ان لا يحل وهو قول الشافعي وان تعد عن طلبه
ثم اصابه الرامي حال كونه ميتا لا يحل مطلقا
وقال مالك ان ما توارى عنه اذا لم يبت يحل
واذا بات ليلة لا يحل وان رمي صيدا فوقع
في ما او علي سطح او علي جبل او علي حجر او شجر
او حايط ثم تردي منه الي الارض حرم وان وقع
علي الارض ابتدا او علي الجبل فاستقر عليه حل
اكله اذا لم يكن شيا من ذلك محدودا وان كان
محدودا فاصابه وجرحه لم يحل واما الطير
اذا وقع في الما فان كانت برية لا يحل سواء كانت

الجراحة

الجراحة تنغمس في الما ولا الا انه اذا كان بحاله
لا يتوهم نجاة الصيد منهما كما اذا زكاه ثم وقع
في الما فان كان الطير ما يا فان كانت لم تنغمس
في الما اكل وان كانت انغمس لا يوكل وما قتله
المعراض بعرضه هو سهم بلا ريش عرضا غالبا
او قتله البندقة وهي طينة مدورة حرم
وان قتله المعراض بحده يوكل وان رمي صيدا
فقطع عضوا منه ومات اكل الصيد لا العضو
هذا اذا بان شيا يبقي المبان منه حيا بدونه
كاليد والرجل والفخذ وثلثه مما يلي القوايم
والاقل من نصف الراس فان قده بنصفين
او قطعه اثلاثا وقد كان الاكثر مما يلي الفجر
او قطع راسه او نصف راسه او اكثر منه اكل
كله فظهر من هذا ان التقييد اثلاثا اتفاقي
اللهم الا ان يقال انه خصه بالذكر لانه يحاله

Copyright © King Saud University